

فقه العبادات - مالكي

2 - الأواني الملساء كالحديد والنحاس والزجاج تطهر بغسلها ولو لمرة واحدة بشرط إزالة النجاسة سواء كانت النجاسة الموضوعة فيها مائعة أو جامدة وسواء مكث كثيرا أم قليلا . [ص 42]